

## المقاصد الجزئية لمقصد التزكية - زكاة الفطر أنموذجا -

أ.د. خلوق ضيف الله آغا\* أ.د. محمد حمد الغرايبة\*\*

د. شبلي أحمد عبيدات\*\*\* د.د. إيناس محمد الغرايبة\*\*\*\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٣/١٣ م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٦/١٩ م

### ملخص

بينت الدراسة معنى المقاصد العالية والمقاصد الجزئية، وحكم تحصيل التزكية، وأهميتها، ومكانتها بالنسبة للمقاصد الأخرى، وذكرت أدلة مقصد التزكية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، كما ذكرت نماذج تطبيقية لمقاصد جزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمها: أنه يمكن تحقيق مقصد التزكية بأمر كثيرة، منها التوحيد، والصلاة، والصدقة، ومحاسبة النفس، والدعاء، وأن من المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر، تطهير الصائم، وتأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة.

### Abstract

The study showed the meaning of the high purposes and partial purposes, and the ruling on the collection of the recommendation, its importance and its status for the other purposes, and the evidence of the intention of recommendation from the Holy Quran and the Sunnah, as mentioned examples of application of partial purposes of the purpose of Zakat al-Fitr recommendation. That it is possible to achieve the purpose of recommendation in many things, including Tawheed, prayer, charity, self-accountability, and pray, and that the partial purposes of the purpose of Zakat al-Fitr, purification of fasting, and the emphasis on the principle of financial responsibility in the family.

### المقدمة.

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله، وصحبه، ومن اجتبى، وبعد: فقد عد أكثر علماء الشريعة ممن كان لهم بحث واهتمام بموضوعات مقاصد الشريعة أن علم المقاصد من العلوم التي لا يمكن الجزم والإحصاء فيها؛ إذ هو من العلوم الفكرية والتاريخية التي تتسع مداركها بتوسيع دائرة البحث فيها، فلا يقف العلم فيها عند نطاق معين<sup>(١)</sup>. واعتبار مقصد التزكية من المقاصد العالية كان ثمرة لبحوث العلماء ودراساتهم، فقد ذكر بعضهم أن التزكية هي أهم مقاصد البعثة، فهي المقصودة بالتبليغ، وتعليم الكتاب، وعليها علق الله تعالى الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩ - ١٠].

\* أستاذ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

\*\* أستاذ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

\*\*\* أستاذ مشارك، كلية التربية، جامعة حائل.

\*\*\*\* أستاذ مساعد.

فالتزكية ليست مجرد عطاء مالي، وليست عبادات فقط، إنما هي سلوك، وتربية، وأداء. جاءت هذه الدراسة لتبين نماذج لمقاصد جزئية لمقصد التزكية، واخترنا زكاة الفطر أنموذجاً لها بهدف بيان أهمية هذا النوع من الفهم في إبراز حكم الشارع، بما يساعد المفتي والفقهاء في زماننا على استنباط الأحكام العملية من النصوص الشرعية.

لذا رغب الباحثون في أفراد هذه المسألة بالدراسة، والتأصيل المعمق لها، وبيان أهميتها، بالإضافة إلى بيان علاقتها بفقهاء الواقع. واهتمت هذه الدراسة ببيان وتحليل موضوعاتها على هيئة اتضح من خلالها أهمية الدراسة. وستعرض لنماذج تطبيقية لمقاصد جزئية لمقصد عال، وهو مقصد التزكية مقتصر على باب من أبواب الفقه، وهو زكاة الفطر، كما ستناقش التكيف الأصولي الفقهي لبعض المسائل الفقهية.

### مشكلة الدراسة.

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما المقصود بالمقاصد العالية، وما المقاصد الجزئية؟
- ٢- ما مقصد التزكية؟ وما دليله؟ وما أهميته ومكانته في المقاصد العالية؟
- ٣- ما المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر؟

### أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

- ١- إعانة المختص بالعلم الشرعي على استنباط الحكم وفق مراد الشارع، ومساعدة المكلف على الامتثال لأمره تعالى.
- ٢- المساعدة على فهم بعض أنواع المقاصد.
- ٣- فتح المجال أمام الباحثين في علم المقاصد؛ لاستعراض باقي المقاصد الجزئية لمقاصد عالية أخرى، مما يثري المكتبة العلمية بهذه الموضوعات المهمة.

### أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول للأمر الآتية:

- ١- التعريف بالمقاصد العالية، والمقاصد الجزئية.
- ٢- التعريف بمقصد التزكية، وتوضيح مكانته وأهميته.
- ٣- بيان المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر.

### منهجية البحث.

تقوم منهجية هذه الدراسة على اتباع المناهج الآتية:

- أ. المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء الأصوليين والفقهاء في أمات مصادر الفقه، وأصول الفقه ومقاصد الشريعة القديمة والمعاصرة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ب. المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء للوصول إلى النتائج وتقويمها.

### الدراسات السابقة.

من الدراسات المتعلقة ببحث المقاصد الجزئية ما يأتي:

(١) "المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية" مقدمة من الباحث وصفي عاشور أبو زيد، رسالة دكتوراه نوقشت في قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم / جامعة القاهرة، تناول فيها الباحث ما يتصل بماهية المقاصد الجزئية وطبيعتها، وما يخص العمل بالمقاصد الجزئية، وما يتصل بنطاق الكشف عن المقاصد الجزئية، وما يخص اعتبار المقاصد الجزئية ومدى حجيتها، وما يخص وظائف العمل بالمقاصد الجزئية، أو آثار العمل بها، وعلى الرغم من قيمة هذه الدراسة العلمية إلا أننا لم نبحث المقاصد الجزئية باعتبار ماهيتها ووظائفها، وإنما تخصصت هذه الدراسة بالمقاصد الجزئية للمقصد العالي التزكية في زكاة الفطر.

(٢) "أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية، دراسة تطبيقية من السنة النبوية" للدكتور عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني، بحث منشور في مجله دراسات، علوم الشريعة القانون، المجلد ٣٣، العدد ١، من عام ٢٠٠٦م، أبان فيه الباحث وجه الارتباط بين مصالح الأمة الحيوية والحكمة التشريعية، والمقاصد الكلية للتشريع، من خلال دراسة منهج الرسول ﷺ في تشريع الأحكام، وإيمانه للغاية على النحو الذي يحقق مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد في آن واحد، والموازنة بين المصالح عند تعارضها باختلاف درجاتها، وعلى الرغم من قيمة هذه الدراسة العلمية إلا أن هذه الدراسة تميزت عنها ببيان المقاصد الجزئية للمقصد العالي التزكية في زكاة الفطر.

(٣) "المقاصد الجزئية لمقصد العدالة في الوصايا والمواثيق"، إعداد فادي مصطفى الشواقفة، رسالة دكتوراه قدمت في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بقسم الفقه وأصوله، تناول فيها الباحث أهمية معرفة مقاصد الشارع في الوصايا والمواثيق. ومع أن عنوان هذه الدراسة قريب جدا من موضوع دراستنا من حيث تناوله للمقاصد الجزئية لمقصد عال من مقاصد الشرع ألا وهو "العدالة"، إلا أننا بحثنا جانبا آخر من موضوعات المقاصد ألا وهو المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر.

(٤) "المقاصد الجزئية لمقصد الصلاح في الفقه الإسلامي"، إعداد وسن الراوي، رسالة دكتوراه قدمت في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بقسم الفقه وأصوله، تناولت فيها الباحثة نماذج لمقاصد جزئية متعلقة بالمقصد العالي "الصلاح"، وعلى الرغم من أن عنوان هذه الدراسة قريب من دراستنا من حيث تناوله للمقاصد الجزئية لمقصد عال من مقاصد الشرع، إلا أننا بحثنا جانبا آخر من موضوعات المقاصد ألا وهو المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر.

### خطة الدراسة.

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** التعريف بالمقاصد العالية، والمقاصد الجزئية.

**المبحث الثاني:** أهمية مقصد التزكية ومكانته، وأدلته من الكتاب والسنة.

**المبحث الثالث:** نماذج تطبيقية لمقاصد جزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطرة.

الخاتمة: نذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

## المبحث الأول:

### التعريف بالمقاصد العالية، والمقاصد الجزئية.

قسم علماء الأصول والمقاصد، مقاصد الشريعة باعتبارات متعددة، فمن حيث الوضع قُسمت إلى قسمين: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف. ومن حيث العموم والخصوص، قُسمت إلى: مقاصد عامة، ومقاصد كلية<sup>(٢)</sup>، ومقاصد خاصة<sup>(٣)</sup>، ومقاصد جزئية. ومن حيث اعتبار حظ المكلف وعدمه، قُسمت إلى: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. ومن حيث القطع والظن، قُسمت إلى: مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية. ومقاصد وهمية، ومن حيث الحاجة والأهمية قُسمت إلى مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية<sup>(٤)</sup>.

وما يعيننا في هذه الدراسة تقسيم جمال الدين عطية للمقاصد، فقد ذكر أنها تنقسم إلى مقاصد للخلق، ومقاصد للشرع؛ وأما مقاصد الخلق - أي المكلفين - فتتقسم هي الأخرى إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية؛ وأما مقاصد الشرع، فتتقسم إلى أربعة أقسام: المقاصد العالية، والمقاصد الكلية، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية<sup>(٥)</sup>. وفيما يأتي بيان معنى مقاصد الشريعة العالية، والمقاصد الجزئية:

### المطلب الأول: تعريف المقاصد العالية لغة واصطلاحاً.

#### الفرع الأول: المقاصد العالية لغة.

أولاً: المقاصد لغة: جمع مقصد من قصد الشيء، والقصد في اللغة له معان عدة كلها تدور حول إرادة الشيء، والعزم عليه، نختار منها: الاعتماد، والأتم، وإتيان الشيء<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: العالية لغة: العالية: أعلى القناة، وأسفلها: السافلة، والجمع العوالي<sup>(٧)</sup>.

جاء في لسان العرب: والسفلى: نقيض العليا. والسفل: نقيض العلو في التسفل والتعلي. والسافلة: نقيض العالية في الرمح والنهر وغيره. والعالية اسمٌ للمكان العالي، وجمعها [العلى]<sup>(٨)</sup>، والعليا خلاف السفلى، ومؤنث الأعلى، وهي الرفعة والشرف<sup>(٩)</sup>.

#### الفرع الثاني: المقاصد العالية اصطلاحاً.

أولاً: المقاصد اصطلاحاً: إذا أطلقت المقاصد في الفقه والأصول فُصد بها مقاصد الشريعة، والشريعة اصطلاحاً هي: "ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام"<sup>(١٠)</sup>، ولم يذكر الفقهاء والأصوليون قديماً تعريفاً واضحاً لمقاصد الشريعة، وإنما هي إشارات للمعنى العام لها.

واهتم المعاصرون بضبط مفهوم المقاصد، ومن أجود ما جاء في ذلك ما يأتي:

١- عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة بقوله: "هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها"<sup>(١١)</sup>.

٢- وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من

أحكامها" (١٢).

٣- وعرفها عبد الرحمن الكيلاني بأنها: "المعاني الغائبة التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامها" (١٣). والملاحظ في التعريفات السابقة أن المقاصد تدور على أمر الغايات، والأهداف، والمصالح والقضايا التي راعاها الشارع، واعتبرها في أحكامه، وعليه يمكننا تعريف مقاصد الشريعة بأنها: المعاني والجكم التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام.

ثانياً: **المقاصد العالفة اصطلاحاً**: وأما المقاصد العالفة فقد سماها بعض من كتب بعلم المقاصد، بالمقاصد العامة، ويوضح هذا ما قاله ابن عاشور: "المقصد العام للشريعة هو حفظ نظام الأمة وبقاء قوتها وهببتها... (١٤)، وبعضهم سماها بالعالفة كون التركيز على زوافة الأمة وعلى حظ الأمة، وعلى مقاصد الشريعة على مستوى الأمة هو الأعلى والأولى بين جميع المقاصد، وعدوا من أنواعها: عبادة الله تعالى، والتزكية، وتحقيق الاستخلاف، وعمارة الأرض، وإقامة العدل، وحفظ كرامة الإنسان، وإخراج المكلف عن داعفة هواه، وحفظ نظام الأمة، وضبط الخلق منعاً للتسبب والتنازع، والاضطراب في حياتهم، وعرفوها بعبارات متعددة، نذكر منها ما يأتي:

- ١- عرفها الريسوني بقوله: "هي المقاصد التي نجد رعايتها في كافة أبواب الشريعة، أو معظمها" (١٥).
- ٢- وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: "هي التي تُلاحظ في جميع، أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها الكبرى" (١٦).
- ٣- وعرفها طه جابر العلواني بأنها: "كليات مطلقة قطعية تتحصر مصادرها بالمصدر الأوحد في كنيته، وإطلاقه، وقطعيته، وكونيته، وإنشائه للأحكام ألا وهو القرآن المجيد" (١٧).

وقدم الدكتور جمال الدين عطية تصوره للمقاصد العالفة بقوله: "ويُسَمَّىها بعضهم المقاصد العامة للشريعة، وهي أعلى أنواع المقاصد الشرعية من حيث التجريد، والتتظير، والإيجاز، والنظر الفلسفي في أن... ويمكن أن أعبّر عن تصوري للمقاصد العالفة على النحو التالي: تتمثل المقاصد العالفة للشريعة في تحقيق عبادة الله، والخلافة عنه، وعمارة الأرض، من خلال الإيمان ومقتضياته؛ من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والروحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، والذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر، ومصلحة الأجيال المستقبلية، كل ذلك بالنسبة للإنسان، والأسرة، والأمة، والإنسانية جمعاء" (١٨).

وبناءً على كل ما سبق من تصورات، يمكننا تعريف **المقاصد العالفة** بأنها: المعاني الكلية والمفاهيم التأسيسية التي من أجلها شرعت أحكام الدين كله.

ومن الأمثلة عليها: مقصد التوحيد، ومقصد العمران، ومقصد التزكية مدار البحث، وغيرها.

## المطلب الثاني: المقاصد الجزئية.

### أولاً: الجزئية لغة.

منسوبة إلى الجزء، والجزء: ما يتركب الشيء منه ومن غيره (١٩).

### ثانياً: المقاصد الجزئية اصطلاحاً.

بداية ينبغي أن لا ننسى أن المقاصد هي المعاني التي من أجلها شرعت الأحكام بشكل عام، والمقاصد الجزئية عبارة

عن النظر في المفردات الصغيرة المتعلقة ببعض الأحكام الجزئية، فالمقاصد المرجوة من كل حكم جزئي تُسمى بالمقاصد الجزئية.

وقد نكر العلماء تعريفات عدة للمقاصد الجزئية تدور في أغلب أحوالها على العلة الجزئية [الحكم] المفهومة من الأحكام الفرعية، ومن أبرز تلك التعريفات ما يأتي:

- ١- عرفها علال الفاسي بأنها: "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>(٢٠)</sup>.
  - ٢- وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: "المقاصد الجزئية هي العلة والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشرعية الفرعية"<sup>(٢١)</sup>.
  - ٣- وعرفها أحمد الريسوني بأنها: "مقاصد كل حكم على حدة"<sup>(٢٢)</sup>.
- واختار الباحثون تعريفها ب: العلة والحكم التي من أجلها شرعت جزئيات الأحكام.

### المبحث الثاني:

#### أهمية مقصد التزكية ومكانته وأدلته من الكتاب والسنة.

في هذا المبحث نعرض أهمية مقصد التزكية ومكانته، وبعض أدلته من الكتاب والسنة، بعد التعريف بالتزكية لغة واصطلاحاً، وذلك في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: التزكية لغة واصطلاحاً.

##### الفرع الأول: التزكية لغة.

التزكية في اللغة مأخوذة من زكا يزكو زكاء، أي: نما، وطهر، فالتزكية هي النماء، والطهارة والبركة، ويقال للرجل النقي: زكي، وللقوم الأتقياء: أزكياؤهم<sup>(٢٣)</sup>.

وقد وضع ابن تيمية وجه الربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي عند حديثه عن أمراض القلوب، وكيفية شفاؤها: "والزكاة في اللغة: النماء والزيادة في الصلاح، يقال: زكا الشيء إذا نما في الصلاح، فالقلب يحتاج أن يتربى فينمو، ويزيد حتى يكمل ويصلح، كما يحتاج البدن أن يُربى بالأغذية المصلحة له، ولا بدّ مع ذلك من منع ما يضره، فلا ينمو البدن إلا بإعطائه ما ينفعه، ومنع ما يضره، كذلك القلب لا يزكو فينمو، ويتم صلاحه إلا بحصول ما ينفعه، ودفع ما يضره، وكذلك الزرع لا يزكو إلا بهذا"<sup>(٢٤)</sup>.

##### الفرع الثاني: التزكية اصطلاحاً.

بناء على دلالة المعنى اللغوي، وما تقدم من كلام لابن تيمية جاء المعنى الاصطلاحي لتزكية النفوس، وهي عند أكثر العلماء تشمل أمرين:

- الأمر الأول: تطهير النفس من الأدران، والأوساخ، وهو ما عرفها به سيد قطب: "التزكي التطهر من كل رجس وذنوب"<sup>(٢٥)</sup>.
- الأمر الثاني: تتميتها بالأوصاف الحميدة<sup>(٢٦)</sup>.

والآيات القرآنية الأمرة بتزكية النفس، وتهذيبها دالة على هذه المعاني، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠]، يقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات: "يحتتمل أن يكون المعنى: قد أفلح من زكى نفسه أي بطاعة الله، كما قال قتادة، وطهرها

من الرذائل، والأخلاق الدنيئة، كقوله تعالى: "قد أفلح من تزكى" "وقد خاب من دساها" أي: دسها وأخملها ووضع منها بخذلانه إيّاها عن الهدى، حتى ركب المعاصي وترك طاعة الله ﷻ، ويحتمل أن يكون المعنى: قد أفلح من زكى الله نفسه وقد خاب من دسى الله نفسه" (٢٧).

وأما تعريفات العلماء للتزكية اصطلاحاً فقد تعددت ألفاظها، واتفقت معانيها، نذكر منها ما يأتي:

- ١- عرفها عبدالله الأهدل بأنها: "تطهير الإنسان نفسه، وقلبه من الشكرجات، والعقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة، والأخلاق السيئة، بالإيمان الصادق، والأعمال الصالحة، والأخلاق الحسنة التي تُقرّبه إلى الله تعالى، وتجعله مؤدياً لما أمره به، ونهاه عنه، ليلقاه طاهراً نقياً، يُدخله في جنّته التي لا يعلم إلا الله ما أعده فيها لعباده المؤمنين المنطهرين" (٢٨).
- ٢- وقيل التزكية هي: "طهارة الإنسان من السوء، والنماء، والارتقاء في الخير" (٢٩).
- ٣- وعرفها محمد عويضة بأنها: "تطهير النفوس، وإصلاحها بالعلم النافع، والعمل الصالح، وفعل المأمورات وترك المنهيات" (٣٠).

ويرى الباحثون أن التزكية هي: تحصيل بركة وطهارة النفس من كل ما يُدنسها من الرذائل والأخلاق البذيئة، بتتمية الخير فيها، وتدريبها على طاعة الله تعالى.

أي: تطهيرها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فمن جانب العدم تطهيرها من كل ما يُدنسها من الرذائل والأخلاق البذيئة، ومن جانب الوجود تتمية جوانب الخير فيها، وتدريبها على طاعة الله تعالى.

### الفرع الثالث: حكم تحصيل التزكية.

اختلف العلماء في حكم تحصيل تزكية نفس المكلف على قولين:

**القول الأول:** قول الإمام الغزالي: ذهب الإمام الغزالي إلى أن تزكية النفس فرض عين على كل مؤمن ومؤمنة، ولو لم يكن متحلياً بالأخلاق الذميمة، فالإنسان ملزم بتعلم أمراض القلب وكيفية علاجها وتطهيرها. فالأصل عنده المرض. واستدل لقوله بحادثة شق الصدر (٣١)، فهو يرى أن كل إنسان في قلبه نزعة للشيطان، وأن الله استلها من صدر نبيه، ولكنها بقيت عند بقية الخلق، فتحتاج هذه النزعات إلى مجاهدة بالتربية، والتزكية (٣٢). وهو اختيار بعض المعاصرين (٣٣).

**القول الثاني:** قول الجمهور: ذهب جمهور علماء التصوف إلى أن تزكية النفس فرض عين في حق من تحقق، أو ظن وجود مرض من أمراض القلوب فيه، فيلزمه حينئذ تعلم سبل علاجه، وأما تعلم أمراض القلوب، فهو فرض كفاية على الأمة (٣٤)، واستدلوا لقولهم هذا بأن الأصل في الإنسان السلامة من هذه الأمراض لقوله تعالى: ﴿فَطَرْتُ اللّٰهَ التّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]،

**وجه الدلالة:** يقول الرازي في مفاتيح الغيب: "إن جواهر النفوس البشرية مختلفة بالماهية، فبعضها نفوس مشرقة صافية قليلة التعلق بالجسمانيات كثيرة الانجذاب إلى عالم الروحانيات وبعضها مظلمة كدرة قوية التعلق بالجسمانيات عديمة الالتفات إلى الروحانيات، ولما كانت هذه الاستعدادات من لوازم جواهرها، لا جرم يمتنع انقلابها وزوالها" (٣٥).

وقول النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء" (٣٦).

**وجه الدلالة:** "بيان أن الفطرة الإيمان العام، وإنما فيه أنه يولد على تلك الخلقة التي لم يظهر منها إيمان ولا كفر، لكن لما حملهم آبائهم على دينهم ظهر منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية، ثم أراد الله إمضاء ما علمه وقدره في

كل واحد منهم بما أجرى له في بُدِّ الأمر من كفر، أو إيمان، ختم لهم به" (٣٧).  
**وحاصل الأمر:** أن النفس البشرية وإن كان الأصل فيها السلامة، إلا إنها مجبولة على حُب الشهوات، والملذات، نافرة عن الطاعات، وكل مسلم مُطالب بالبحث عن سلامة نفسه من كل هذا، فيلزمه العمل على تركيتها وتطهيرها.  
 يقول ابن الجوزي: "المؤمن العاقل لا يترك لإجامها ولا يُهمل مقودها، بل يرخي لها في وقت، والزماد بيده، فما دامت على الجادة فلا يضايقها بالتضييق عليها، فإذا رآها مالت ردها بلطف، فإن ونت وأبت فبالعنف" (٣٨).

### المطلب الثاني: مكانة هذا المقصد وأهميته نسبة إلى المقاصد الأخرى.

مقصد التزكية واحد من المقاصد العالية باعتباره جزءاً من منظومة القيم الحاكمة بحسب رؤية الدكتور طه علواني، وغيره من علماء المقاصد (٣٩). فالتوحيد، والتزكية، والعمران تُشكل أهم عناصر هذه المنظومة، فلا يكتمل معنى الإيمان إلا بتوحيد الخالق، وتزكية نفس الإنسان، وعمارة الكون، وبناء الحضارة. والمؤمن مخاطب بالوحي بوجوب تحقيق توحيد الله، وعمارة الكون، وبناء الحضارة وفق أمر الله ﷻ، وهو بذلك يحقق مقصد التزكية تطهيراً وتنميةً لنفسه، وماله، ومن هذه القيم الثلاثة يمكن فهم باقي القيم العالية، فتوحيد الله ﷻ، يجعل الإنسان ملتزماً بخطاب الوحي المشتمل على باقي القيم، كالعدل، والأخوة، والإنسانية، وأداء أمانة الاستخلاف، والتزكية تحمل معنى مجاهدة النفس بحملها على طاعة خالقها، وهكذا (٤٠).

والشرع كله تزكية لنفوس العباد حتى يصلحوا لمجاورة الله في الجنة، فالتوحيد تزكية، والصلاة تزكية، والصدقة تزكية، والحج تزكية وهكذا، فالله ﷻ شرع لنا من الشرائع ما تزكو به نفوسنا، وتصلح به دنيانا وأخرتنا، والله سبحانه غني عن أن ينتفع بطاعات العباد، أو أن يتضرر بمعاصيهم، كما في الحديث القدسي: "يا عبادي: إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني" (٤١) بل العبد نفسه هو من يتضرر بالمعصية، وهو من ينتفع بطاعته، والله تعالى غني عن العباد، وعن طاعاتهم، قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَيَشِّرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]، فالعباد ينبجون الهدايا، والأضاحي، ويأكلون لحومها، وهم مع ذلك يتقربون بها إلى الله ﷻ، لأنهم يستجيبون لأمر الله، ويستسلمون لشرعه، والإيمان، والعمل الصالح سبب سعادة الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، والتعاسة والشقاء نصيب العبد إذا تعلق قلبه بغير الله حبا ورجاء وخوفاً وتوكلاً (٤٢)، قال النبي ﷺ: "تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يُعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماء، إن كان في الحراسة، كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع" (٤٣).

### وتبرز أهمية مقصد التزكية في أمرين، هما (٤٤):

أولاً: إن محور دعوة الإسلام هو التزكية إلى جانب التشريع، قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وجه الدلالة: قال الماوردي: "ويزكركم فيه تأويلان: أحدهما: يعني يطهركم من الشرك. والثاني: أن يأمركم بما تصيرون به عند الله أزكياً" (٤٥).

وقال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم ﷺ: ﴿زَيْنًا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ



وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [البقرة: ١٢٩]. وجه الدلالة: أن التزكية أساس مشترك بين جميع الديانات، فهي من دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام، وهذا يدل على أنها قيمة عالية من الكمال الخلفي، والبعد الوجداني، والروحي، وأنها أساس الدين وجوهه<sup>(٤٦)</sup>.

ثانياً: إن النفس الأمانة بالسوء من أشد أعداء الإنسان إليه؛ لأنها تعيش بين جنبيه، وتظهر له في صورة الرجل الصالح الذي لا يبغى إلا الخير لصاحبه، وقد ذكر القرآن الكريم بعض أوصافها الخبيثة الدالة على عظم خطرها، وخفاء مكرها، وأنها تهوي بصاحبها في دركٍ سحيق، قال تعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا أُبْرِيْ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّيَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣]. قال الطبري: "يقول يوسف صلوات الله عليه: وما أبرئ نفسي من الخطأ، والزلل، فأزكيها، "إن النفس لأمانة بالسوء" يقول: إن النفوس نفوس العباد تأمرهم بما تهواه وإن كان هواها في غير ما فيه رضا الله"<sup>(٤٧)</sup>. والنفس أيضاً هي محل معرفة الله تعالى ومهبط تجلياته وآياته، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

ومما تقدم نخلص إلى أن محور التزكية هو الوجدان الإنساني الذي يكون موضوعاً للتربية والترقية، وهذا الوجدان نوعان: وجدان نزوع له دوافع غريزية، وحاجات مادية يرتبط بما يصفه القرآن بالنفس الأمانة بالسوء التي تنتهي إلى أن "الإنسان خلق هلوعا"، ووجدان إدراك يمثله دوافع الفطرة البشرية في تلمس الحاجات الروحية، ويتحرك الإنسان معها من البعد المادي إلى البعد الروحي، فتتكون لديه النفس اللوامة التي تترقى في درجات التزكية، لتصل إلى رتبة النفس المطننة، التي خاطبها ربها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً \* فَأَدْخِلِي فِي عِبَادِي \* وَأَدْخِلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]<sup>(٤٨)</sup>.

ويمكن تحقيق مقصد التزكية بأمر كثيرة، من أهمها ما يأتي<sup>(٤٩)</sup>:

١- التوحيد: وقد سماه الله تعالى زكاة في قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

وجه الدلالة: ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، "قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني: الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله. وكذا قال عكرمة. وهذا كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠]، وكقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، والمراد بالزكاة هاهنا: طهارة النفس من الأخلاق الرذيلة، ومن أهم ذلك طهارة النفس من الشرك"<sup>(٥٠)</sup>.

٢- الصلاة: وهي من أعظم ما تزكو به النفوس؛ ولذلك قرن الله تعالى بينها وبين التزكية في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

٣- الصدقة: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وجه الدلالة: قال الشيخ السعدي: "وفيها أن العبد لا يمكنه أن يتطهر ويتزكى حتى يخرج زكاة ماله، وأنه لا يكفرها شيء سوى أدائها؛ لأن الزكاة والتطهير متوقف على إخراجها"<sup>(٥١)</sup>.

٤- ترك المعاصي والمحرمات، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩ - ١٠]، وجه الدلالة: قال ابن تيمية: "فكذلك النفس والأعمال لا تزكو حتى يزال عنها ما يناقضها، ولا يكون الرجل متزكياً إلا مع ترك الشر، فإنه يندس النفس ويدسيها"<sup>(٥٢)</sup>.

٥- محاسبة النفس: قال ابن القيم: "فإن زكاة النفس وطهارتها موقوف على محاسبتها، فلا تزكو ولا تطهر ولا تصلح

- البتة إلا بحاسبتها.. إلى أن قال: "فبحاسبتها يَطَّلَعُ على عيوبها ونقائصها؛ فيمكنه السعي في إصلاحها"<sup>(٥٣)</sup>.
- ٦- الدعاء: على العبد أن يلجأ إلى الله تعالى بالدعاء والتضرع؛ ليصلح له نفسه ويزكيها؛ ولذلك كان من دعاء نبينا ﷺ: "اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا"<sup>(٥٤)</sup>.

### المطلب الثالث: أدلة مقصد التزكية من الكتاب والسنة.

#### الفرع الأول: أدلة مقصد التزكية من القرآن الكريم.

ذُكر لفظ لتزكية في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، وعند النظر فيها، وتأملها نجد أن تزكية النفس مقصد ثابت بالنص والاستقراء، وأن القرآن الكريم تكلم عن مقصد التزكية وفق منهجين: الأول تزكية الأمة، والثاني تزكية الفرد وبيانها فيما يأتي:

#### أولاً: الآيات الكريمة الدالة على مقصد تزكية الأمة:

ذكر أكثر العلماء أن هناك أربع آيات دالة على أن التزكية مقصد مباشر للوحي فيما يخص مجموع الأمة<sup>(٥٥)</sup>، هذه الآيات هي:

- ١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ \* رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨-١٢٩].
- ٢- قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].
- ٣- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].
- ٤- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وجه الدلالة في الآيات السابقة: هذه النصوص القرآنية بمجموعها تشتمل على منهج تزكية الأمة، وتربيتها وفق أركان أربعة ترسم صورة الأمة، وتبين خصائصها، هذه الأركان هي: أولها: التعلم، وثانيها: تزكية النفوس، وفيها تحقيق معنى الطهر، والبركة، والنماء، وثالثها: تعليم الناس أحكام الشريعة، ورابعها: تعليمهم الحكمة<sup>(٥٦)</sup>.

#### ثانياً: الآيات الدالة على مقصد تزكية الفرد:

إن تزكية نفس الفرد تكون بتهذيبها، وصفلها، وكفها عن محارم الله، وحملها على طاعته، وخضوعها لجلاله، وخشوعها لهيبته، ورضاها بقضائه وقدره، وصبرها على بلائه، وخوفها من بطشه، ورجائها في عفوه. والآيات الدالة على مقصد تزكية نفس الفرد كثيرة، نذكر منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي﴾ [عبس: ٣]، وهي دالة على أن التزكية تتحقق بدخول الفرد في دائرة الإيمان<sup>(٥٧)</sup>.
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى \* الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى \* وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرَى \* إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ

- الأَعْلَى \* وَلسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ١٧-٢١]، فالتركية سبب بتجنب النار والنجاة منها والفوز بالجنة ورضى الرحمان (٥٨).
- ٣- قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتُمْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، دليل على اتصاف النفس المؤمنة بالخير، والصلاح (٥٩).
- ٤- قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا \* وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّهَا \* وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا \* وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا \* وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا \* وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَاهَا \* وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١-١٠]، بعد قسم الله بمخلوقاته جاء جواب القسم بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ دليلاً على أهمية تركية الفرد نفسه، لينال الفلاح، والنجاح في الدنيا والآخرة (٦٠).

### الفرع الثاني: أدلة مقصد التركية من السنة الشريفة.

- ذكر العلماء أن تركية النفس من أعلى مقامات الدين ومقاصده، وقد جاء في السنة النبوية الشريفة العديد من الآثار الدالة على أهمية، ومكانة مقصد التركية، نذكر منها:
- (١) عن عبد الله بن معاوية الغاضري، قال: قال النبي ﷺ: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يُعطي الهمة (٦١)، ولا الدرنة (٦٢)، ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره" (٦٣)، ذكره في السنن الكبرى وفي آخره زيادة: "وزكى عبد نفسه" فقال رجل: ما تركية المرء نفسه يا رسول الله؟، قال: "يعلم أن الله معه حيث ما كان". وقال غيره: "ولا الشرط اللثيمة" (٦٤).
- وجه الدلالة:** إن من عنده مال وجبت فيه الزكاة، وفي هذا المال شيء كريم، وشيء هين عليه، مُطالب بأن يُعطي من أوسط ماله، وأن تركية النفس أن يعلم المسلم أن الله معه حيث كان، وهي مرتبة من مراتب الإحسان (٦٥).
- (٢) عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: "انق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن" (٦٦).
- وجه الدلالة:** تقوى الله هي اجتناب المحارم، وفعل الأوامر، هذه هي التقوى! أن تفعل ما أمرك الله به إخلصاً لله، واتباعاً لرسول الله ﷺ، وأن تترك ما نهى الله عنه امتثالاً لنهي الله ﷻ وتترهباً عن محارم الله (٦٧).
- (٣) ومن أخلاق النبوة الرفيعة نجد الأمثلة على تركية النفس، وقد حرص النبي ﷺ على تحقيق هذا المقصد، فزكى نفوس أصحابه من شرك الجاهلية وأفاتها، وأقام مجتمع المدنية على أساس المساواة، والعدالة.
- ونهى عن التكبر باسم الأتساب، فقال لأبي ذر ﷺ: "إنك امرؤ فيك جاهلية". فعن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالريذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلِبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" (٦٨).
- ونهى عن الغضب؛ لأنه مفتاح الشرور، فقال: "لا تغضب"، فقد جاء في الحديث الصحيح "أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً، قال: «لا تغضب»" (٦٩).

### المبحث الثالث:

#### نماذج تطبيقية لمقاصد جزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر.

في هذا المبحث نعرض بعض المقاصد الجزئية لمقصد التزكية في زكاة الفطر وفق منهج ثابت يبدأ بالتعريف بالمقصد الجزئي وذكر دليله، ثم بيان علاقته بمقصد التزكية، ثم ذكر الفرع الفقهي المتعلق به، وسنبحث في مقصدين جزئيين هما: طهارة الصائم، وتأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة كنماذج تطبيقية لمقاصد جزئية لمقصد التزكية في صدقة الفطر.

#### المطلب الأول: المقصد الجزئي [طهارة للصائم].

##### الفرع الأول: التعريف بالمقصد.

"طهارة الصائم" الوارد ذكره في قول ابن عباسٍ رضي الله عنه حيث قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر؛ طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات" (٧٠)، يقصد بها: تطهير الصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم (٧١).

ومعلوم أن صوم رمضان عبادة في من مشقة ضبط النفس عند أكثر الناس لطول وقت أدائها، مما يصعب على الصائم التحرز عن بعض اللوم المترتب عليه من بعض المخالفات الشرعية مما يفوت كمال أجر هذه العبادة، لذا جعل الشارع فيها كفارة مالية بدل النقص؛ كالهدي في الحج والعمرة، وكذلك صدقة الفطر؛ لما يكون في الصوم من لغو وغيرها، فإن قيل: فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب؛ كالصغير، والصالح المحقق التزكية، والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فالجواب التعليل بالتطهير لغالب الناس، كما أن القصر في السفر جُوزَ للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه، فله القصر، وهو أفضل، أو هو واجب عند بعضهم (٧٢).

##### الفرع الثاني: علاقة مقصد [تطهير الصائم] بمقصد التزكية.

من معاني التزكية لغة: الطهارة، والبركة، والنماء، كما بينا سابقا وهذا المعنى متحقق بتطهير الصائم مما علق بصيامه من لغو، أو رفث، هذا التطهير يمكن تحقيقه بأداء عبادة مالية مفروضة على كل مسلم، وقد بينا أيضاً أن من طرق تحقيق التزكية الصدقة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]، وأما فرضيتها على كل مسلم فتثبت بالحديث الصحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذکر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" (٧٣).

فحال الصائم لا يتعدى حالة من ثلاث حالات ذكره بعض أهل العلم، قال ابن العثيمين: "إما أن يحفظ صومه فلا ينكلم إلا بما فيه خير، ولا يفعل إلا ما فيه خير وهذا أعلى الأقسام، وإما أن يُهمل صومه يشتغل بالرفث، والفسوق، والعصيان، فهذا شر الأقسام، وإما أن يأتي بصومه بلغو لا فائدة فيه، ولا مضرة، فهذا لا إثم عليه، لكنه حرم نفسه خيراً كثيراً لماذا؟ لأنه كان بإمكانه أن يشغل هذا الشيء الذي جعله لغواً بما هو خير ومصلحة، فالإنسان الصائم لا يخلو من اللغو، والرفث غالباً هذه الصدقة -صدقة الفطر- طهره له؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة تُطْفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار (٧٤)، فتكون هذه الصدقة كفارة لما حصل للصائم من اللغو والرفث وتطهيراً له" (٧٥).

والخلاصة أن صدقة الفطر تطهر صوم المسلم، وتصحح له العمل، وتثبت له الأجر الذي فاته من لغوه أثناء صيامه، وهذا مقصد جزئي من جملة مقاصد حقيقتها صدقة الفطر، ترتبط بمجموعها بمقصد التزكية.

### الفرع الثالث: الفرع الفقهي المتعلق بمقصد "طهارة الصائم": "حكم زكاة الفطر".

زكاة الفطر فرض على كل مسلم عند جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٧٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧٧)</sup>، والشافعية<sup>(٧٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٧٩)</sup>، لحديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذکر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(٨٠)</sup>. وفرضية زكاة الفطر بقصد تحقيق الطهارة للصائم ثابتة أيضاً بالنص، وهو قول ابن عباسٍ رضي الله عنهما حيث قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهارة للصائم من اللغو والرفث"<sup>(٨١)</sup>.

### المطلب الثاني: المقصد الجزئي [تأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة].

#### الفرع الأول: التعريف بالمقصد.

يقصد بتأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة: تذكير الرجل بفرض الإنفاق على من يعول في أسرته، كما أمر الله ﷻ، ورسوله الكريم، والشواهد على ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيرة، منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوْا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْزِلَةٌ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].
  - ٢- قول النبي ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس، عن يملك قوته"<sup>(٨٢)</sup>.
  - ٣- وقوله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"<sup>(٨٣)</sup>.
- فالرجل في بيته هو المسؤول عن النفقة، وفي فرضية زكاة الفطر تأكيد لهذا المبدأ، فرب الأسرة هو المسؤول عن إخراج صدقة عن كل من يعول.

### الفرع الثاني: علاقة مقصد [تأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة] بمقصد التزكية.

عند الحديث عن العلاقة بين مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة وبين التزكية، نستذكر أمور مهمة سبقت الإشارة إليها، منها: أن البذل المالي في وجوه الخير من أسباب تحصيل التزكية، وأن المسلم مأجور على ما يقدم من نفقة وبذل مالي لأسرته، وكل من يعول، وهي بالمحصلة أسباب لتزكية النفس والمجتمع، فهي تطهر نفس المزكي من الجشع والطمع، وتطهر نفس المعطى له من الحقد، والحسد، وكرهية الأغنياء، وفي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، تنبيهه على أن الإنفاق يقي صاحبه من الشح المنهي عنه، فإذا تيسر للمرء الإنفاق فيما أمر الله به، فقد وقى شح نفسه، وذلك من الفلاح وطهارة النفس وهي من التزكية المنشودة<sup>(٨٤)</sup>.

يقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قال المقصود من هذه الآية أمران: أولهما: التحريض على الإنفاق والتتويه بأنه من البر، وثانيهما: التتويه بالبر الذي الإنفاق خصلة من خصاله<sup>(٨٥)</sup>.

### الفرع الثالث: الفرع الفقهي المتعلق بمقصد تأكيد مبدأ المسؤولية المالية في الأسرة: "من تجب عليه زكاة الفطر؟".

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه زكاة الفطر على قولين:

– **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية<sup>(٨٦)</sup>، والشافعية<sup>(٨٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨٨)</sup>، إلى أن صدقة الفطر تجب على من كان عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر، فإن كان ذلك عنده لزمته. واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

**أولاً:** ﴿لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

**وجه الدلالة:** أن غير القادر مرفوع عنه الحرج، فلا تجب زكاة الفطر لمن لم يفضل عن قوته وقوت من يمونه شيء<sup>(٨٩)</sup>.

**ثانياً:** من السنة.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ"<sup>(٩٠)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النص أطلق ولم يخص غنياً أو من ملك نصاباً، فلزم ذلك كل من فضل له شيء عن قوته وقوت من يمونه<sup>(٩١)</sup>.

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ"<sup>(٩٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** من مقاصد زكاة الفطر التي شرعت من أجلها أنها طهارة للصائم من اللغو والرفث، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير، ما دام لديه ما يفضل عن حاجته وحاجة من يمونه في يومه وليلته<sup>(٩٣)</sup>.

٣- قوله ﷺ: "أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ"<sup>(٩٤)</sup>، فمن ليس عنده فضل عن قوت ليلة العيد ويومه، فهو محتاج أن تُبَدَّلَ له زكاة الفطر لا أن يتكلف مفقوداً ليعطيه غيره، قال الإمام مالك: "من جاز له أخذ صدقة الفطر لم تلزمه"<sup>(٩٥)</sup>، وقال ابن الحافظ العراقي: "لم يقيد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار، لكن لا بد من القدرة على ذلك، لما علم من القواعد العامة، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له"<sup>(٩٦)</sup>.

**ثالثاً:** أن صدقة الفطر حق مالي لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها الكفارة<sup>(٩٧)</sup>.

**رابعاً:** كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته، فلا فطرة عليه؛ لأنه إذا خرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً<sup>(٩٨)</sup>.

**خامساً:** أن اعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك، لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره<sup>(٩٩)</sup>.

– **القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة<sup>(١٠٠)</sup> إلى أن صدقة الفطر لا تجب إلا على من ملك نصاباً، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وفرسه، وسلاحه، وعبده، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا صدقة إلا عن ظهر غني"<sup>(١٠١)</sup>، وقد اليسر بالنصاب، لتقدير الغنى في الشرع به، ولا يكون عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، واستدلوا أيضاً بقياسها على الزكاة.

وناقش الشوكاني أدلة الحنففة بقوله: "وبجاب بأن الحدفث لا فففء المطلوب لأنه بلفظ: "آفر الصدقة ما كان على ظهر غنى" كما أآرجه أبو داود، ومعارضاً أيضاً بما أآرجه أبو داود والحاكم من حدفث أبي هريرة مرفوعاً: "أفضل الصدقة جهد المقل"، وما أآرجه الطبراني من حدفث أبي أمامة مرفوعاً: "أفضل الصدقة سرٌّ إلى فقفر وجهد من مقل"، وفسره فف النهافة بقدر ما ففحمل حال قلفل المال. وما أآرجه النسائي وابن آزفمة وابن آبان فف صحفحه واللفظ له والحاكم وقال: على شرط مسلم من حدفث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "سفق درهم مائة ألف درهم"، فقال رجل: فكف ذاك فا رسول الله؟ قال: "رجل له مال كآفر أآذ من عرضه مائة ألف درهم ففصدق بها، ورجل فف له إلا درهما ففأآذ أحدهما ففصدق به فهذا ففصدق بنصف ماله" الحدفث. وأما الاستدلال بالقفاس فغير صحفح؛ لأنه قفاس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة ففعلق بالأبدان، والزكاة بالأموال" (١٠٢).

### الفرفف.

والذف نمفل إليه فف هذه المسألة هو قول الجمهور، فاشتراف ملك النصاب، سفمنع الكآفر من أداء هذا الفرض فف زماننا، وبالنظر إلى مقدارها مع ما فعرض للمسلم من نفقات فف زماننا فف قلفل لا ففشكل عبئاً مالياً على الفمصدق، وففه تفوفت لمقصد فطهر الصائم، وإعانة الفقراء وإسعادهم ففوم العفء، بإغانئهم عن السؤال.

### الخاتمة وأهم النتائج.

بعء هذا العرض الذف قءمناه عن "المقاصء الجزئفة لمقصد الفركفة فف زكاة الفطر" نجمل النتائج الفف فوصلت إليها الدراسة على النحو الآفئ:

- ١- المقاصء العالفة هف: المعانف الكلفة، والمفاهفم الفأسفسفة الفف من أجلها شرعت أحكام الففن كله، وأما المقاصء الجزئفة فهف: العلل والحكم الفف من أجلها شرعت جزئفات الأحكام.
- ٢- اعفر أكثر علماء المقاصء مقصد الفركفة من المقاصء العالفة والمقصد به ففصفل بركة وطهارة النفس من كل ما ففءنساها من الرذائل، والأخلاق البفئفة، بفتمفة الففر ففها، وففربفها على طاعة الله ففعالى.
- ٣- ففبرز أهمية مقصد الفركفة فف أمرفن هما: إن محور دعوة الإسلام هو الفركفة إلى آانب الفشرفع، وإن النفس الأمارة بالسوء من أشء أعداء الإنسان له، وفركفئها هف المعفن لها على طاعة آالفها.
- ٤- فمكن ففقفق مقصد الفركفة بأمر كآفرة، منها الفوففء، والصلاة، والصدقة، ومآاسبة النفس، والءعاء، وغبها.
- ٥- القرآن الكرفم ففكم عن مقصد الفركفة وفق منهجفن: الأول فركفة الأمة، والفانف فركفة الفرد.
- ٦- من المقاصء الجزئفة لمقصد الفركفة فف زكاة الفطر، فطهرة الصائم، وفأكد مفءاً المسؤولة المالية فف الأسرة.

### الفوصفات.

- ١- فوصف البافئون بدراسة باقي المقاصء الجزئفة لمقصد الفركفة فف باقي أبواب الفقه.

وأآر دعوانا أن الحمد لله رب العالمفن.

الهوامش.

- (١) ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط٢)، ج١، ص٤١. والخادمي، نورالدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، (ط١)، ١٩٩٨م، ج١، ص٦٩. ومحمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر، السعودية، ١٤١٨هـ، (ط١)، ص٦٠.
- (٢) عرفها جمال الدين عطية بقوله: "هي الكليات التي إذا ذكرت تبادر إلى الذهن، حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، ينظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل المقاصد، ص١٢٤.
- (٣) عرفها نعمان جغيم بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومقاربة"، ينظر: جغيم، نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٢٥.
- (٤) في الاجتهاد التنزيلي، د. بشير بن مولود جحيش، ص٧٧. مأخوذ عن الرابط: <https://www.alukah.net/sharia>
- (٥) ينظر: عطية، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، (ط١)، ص١٠٦-١٠٧.
- (٦) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج٣، ص٣٥٣. ومحمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر، ١٩٦٤م، (ط١)، ج٨، ص٣٥٨. ومرعشلي، نديم وأسامة، الصحاح في اللغة إتحديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية، تقديم: عبد الله العاليلي، بيروت، دار الحضارة، ج٢، ص٥٢٤.
- (٧) الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤، ص١١٤.
- (٨) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٣٣٧.
- (٩) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، (ط٤)، ٢٠٠٤م، ١/٦٢٤. والفيومي، أحمد ابن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٢م، (ط٥)، ٥٨٦/١.
- (١٠) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣١.
- (١١) الشيخ محمد بن الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ١٩٧٨م، (ط١)، ص٥٠.
- (١٢) علال بن عبد الواحد الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة، الرباط، ١٩٧٩م، (ط٢)، ص٣.
- (١٣) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ، ص٤٧.
- (١٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٥٢.
- (١٥) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج١، ص٧.
- (١٦) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج١، ص٧٢.
- (١٧) العلواني، طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة الإسلامية، هادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠١١م، (ط١)، ص١٥٣.



- (١٨) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ص ١١١ وما بعدها
- (١٩) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٢٠. والجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ط١)، ص ٧٥.
- (٢٠) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج ١، ص ٨.
- (٢١) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج ١، ص ١٩٣.
- (٢٢) أحمد الريسوني، اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٥.
- (٢٣) ابن منظور، لسان العرب ج ١٤، ص ٣٥٨. والزبيدي، تاج العروس، ج ٣٨، ص ٢٢١.
- (٢٤) ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج ١٠، ص ٩٦.
- (٢٥) سيد قطب، في ظلال القرآن، تحقيق: علي بن نايف الشحود، دار الشروق، مصر، (ط٣١)، ج ٦، ص ٣٨٩٣.
- (٢٦) سيد محمد بن جدو، تزكية النفس، من موقع بحوث، <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-34-8948.htm>
- (٢٧) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٨، ص ٤١٢.
- (٢٨) موقع ملتقى أهل الحديث: <https://www.aahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=338882>
- (٢٩) معاذ سعيد حوى، النظر العقلي وأثره في تزكية النفوس، إسلامية المعرفة، السنة الرابعة عشرة، العدد ٥٤، حريف ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٦٦.
- (٣٠) عويضة، محمد نصر الدين محمد، فصل الخطاب في الزهد والرفائق والآداب، ج ٤، ص ٦.
- (٣١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ج ٧، ص ٢٠٤.
- (٣٢) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، ج ٣، ص ٦٥.
- (٣٣) ينظر: يقول الشيخ عبد الغني النابلسي: "المجاهدة في النفس عبادة ولا تحصل لأحد إلا بالعلم، وهي فرض عين على كل مكلف"، ينظر: شرح الطريقة المحمدية للنابلسي، ج ١، ص ٣٢٣. وعبد القادر عيسى، حقائق عن التصوف، ص ٥٨.
- (٣٤) ينظر: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة فقه القلوب، بيت الأفكار الدولية، ج ٢، ص ١٦٢٩. والخراز، خالد ابن جمعة بن عثمان، موسوعة الأخلاق، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (ط١)، ص ٦٧.
- (٣٥) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٣)، ١٤٢٠هـ، ج ٢٠، ص ٢٨٨.
- (٣٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم [١٣٨٥]، ج ٢، ص ١٠٠.
- (٣٧) ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط٢)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٣٧٢.
- (٣٨) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٣، ص ١٤.
- (٣٩) ينظر: التوحيد والتزكية والعمران ومحاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، طه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع - مركز دراسات فلسفة الدين وعلم الكلام الجديد.

- (٤٠) ينظر: المرجع السابق.
- (٤١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم [٢٥٧٧]، ج٤، ص١٩٩٤.
- (٤٢) أحمد فريد، التزكية بين أهل السنة والصوفية، ص٩.
- (٤٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث رقم [٢٨٨٧]، ج٤، ص٣٤.
- (٤٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط٣)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٣٥٦.
- (٤٥) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ج١، ص٢٠٨.
- (٤٦) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج٣، ص٤٨١.
- (٤٧) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١٦، ص١٤٢.
- (٤٨) ملكاوي، فتحي حسن، منظومة القيم العليا التوحيد والتزكية والعمران، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، (ط١)، ٢٠١٣م، ص٨٣.
- (٤٩) ينظر: عمر حمرون الجزائري، تزكية النفس أهميتها ووسائلها، على الرابط <http://main.islammmessage.com>.
- (٥٠) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٧، ص١٦٤.
- (٥١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٣٥٠.
- (٥٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٠، ص٦٢٩.
- (٥٣) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ج٢، ص٥٧٦.
- (٥٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لا يعمل، حديث رقم [٢٧٢٢]، ج٤، ص٢٠٨٨.
- (٥٥) ينظر: فتحي حسن ملكاوي، إسلامية المعرفة، العدد ٥٧، سنة ٢٠٠٩م، ص١٠.
- (٥٦) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٧، ص٣٦٩. والرازي، مفاتيح الغيب، ج٩، ص٤١٩.
- (٥٧) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٤، ص٢٠١.
- (٥٨) ينظر: المصدر السابق، ج٢٤، ص٤٨٠.
- (٥٩) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١، ص٥٧٤.
- (٦٠) ينظر: المصدر السابق، ج٢٤، ص٤٥٧.
- (٦١) الهرمة: الكبيرة في السن. ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، (ط١)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٦، ص٢٧٣.
- (٦٢) الدرنة: وهي الجرباء، وأصل الدرن الوسخ. ينظر: المصدر السابق، ج٦، ص٢٧٣.
- (٦٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث رقم [١٥٨٢]، ج٢، ص١٠٣. حديث صحيح، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ج٥، ص٣١.
- (٦٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص١٦٤.

- (٦٥) ينظر: العيني، شرح أبي داود، ج٦، ص٢٧٣.
- (٦٦) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس، حديث رقم [١٩٨٧]، ج٤، ص٣٥٥. وقال حديث حسن صحيح.
- (٦٧) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ، ج١، ص٤٨٥.
- (٦٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك، حديث رقم [٣٠]، ج١، ص١٥.
- (٦٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم [٦١١٦]، ج٨، ص٢٨.
- (٧٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم [١٨٢٧]، ج١، ص٥٨٥، صححه الحاكم في المستدرک، ج١، ص٤٠١.
- (٧١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢)، ج٧، ص٥٨.
- (٧٢) ينظر: ابن العطار علي بن إبراهيم بن داود، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (١ط)، ج٢، ص٨٣١.
- (٧٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم [١٥٠٣]، ج٢، ص١٣٠.
- (٧٤) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم [٢٦١٦]، ج٤، ص٣٠٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٧٥) العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (١ط)، ج٣، ص٩٤. وينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ، ج٥، ص٢٤١.
- (٧٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، أفندي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٢ط)، ج٢، ص٣٥٨.
- (٧٧) جلال الدين، محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تحقيق: حميد ابن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (١ط)، ج١، ص٢٣٩.
- (٧٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (١ط)، ج٣، ص٣٥٠.
- (٧٩) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨، ج٣، ص٧٩.
- (٨٠) سبق تخريجه، ص١٩.
- (٨١) سبق تخريجه ص١٩.
- (٨٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم [٩٩٦]، ج٢، ص٦٩٢.
- (٨٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث رقم [٩٩٥]، ج٢، ص٦٩٢.
- (٨٤) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ج٢٨، ص٢٨٩.

- (٨٥) المصدر السابق.
- (٨٦) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، (ط١)، ج٤، ص٣٤٠.
- (٨٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٣٥١.
- (٨٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٩٤. والزرکشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على متن الخرقى**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج١، ص٦٧٣.
- (٨٩) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٣٥٠.
- (٩٠) سبق تخريجه، ص١٩.
- (٩١) ينظر: ابن بطلال، **شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص٥٦٢.
- (٩٢) سبق تخريجه، ص١٩.
- (٩٣) ابن بطلال، **شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص٥٦٤.
- (٩٤) رواه البيهقي في **السنن الكبرى** ج٤، ص١٧٥، وفي سنده أبو معشر نجيح المدني، وقد تكلم فيه، ولذلك ضعفوه، ولكن قال الحافظ ابن حجر في **الدراية** ج١، ص٢٧٤، بعد أن قال: إسناده ضعيف، قال: أصله في الصحيحين عن ابن عمر.
- (٩٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، **الاستنكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ج٣، ص٥٨٨.
- (٩٦) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، **طرح التثريب في شرح التقریب** [المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد]، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها: [دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي]، ج٤، ص٦٥.
- (٩٧) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٤١٤.
- (٩٨) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **الدراري المضوية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص١٦٩.
- (٩٩) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، (ط١)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ج٤، ص٢٢٠.
- (١٠٠) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، (ط١)، ج١، ص١٣٢.
- (١٠١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنت والهبة، وهو ردُّ عليه ليس له أن يتلف أموال الناس، حديث رقم [١٣٦٠]، ج٢، ص٥١٨.
- (١٠٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٢٢٠.